

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨/٢٠٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٤٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	الاسم	م
٣٠١٠٥١١٤٠١٤١٢	قناة السويس لتأمينات الحياة	٥٣٣٨٥	مؤمن اشرف عبد الموجود عبد الغنى الدرغام	١
٢٩٩٠٦٣١٤٠١٤٣٥	قناة السويس لتأمينات الحياة	٥٣٣٨٦	مصطفى طارق احمد محمد محمود	٢
٢٩٧٠٩٥٠١٠٢٧٢٤	قناة السويس لتأمينات الحياة	٥٣٣٨٧	رضوى مجدى محمد ابراهيم	٣

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًّا فيما يخصه.

دعا

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

